" القرائن والقاضي الجزائي "

اعداد الباحثين

١- الدكتور: فادي قسيم فواز شديد (محاضر في جامعة النجاح الوطنية).

٢- الباحثه : بشرى محمد حسن أبو ترابي .

٢٠١٧

" القرائن والقاضي الجزائي "

اعداد الباحثين :١- الدكتور: فادي قسيم فواز شديد (محاضر في جامعة النجاح الوطنية).و ٢- الباحثه : بشرى محمد حسن أبو ترابي .

ملخص البحث :

هذه البحث يتعلق بالقرائن القضائية وكل ما هو متعلق بها بداءً من الحديث عن مبدأ القناعة الوجدانية لدى القاضي وكيفية إعمالها لملكاته العقلية, أملاً في استخلاص نتائج سائغة لإصدار الأحكام في الدعاوى المنظورة أمامه, وصولاً لسلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية وكيفية توظيف سلطاته المخولة له بموجب القانون في الوصول إلى نتائج ترضي العقل والمنطق والأهم من ذلك كله, أن تكون مرضية للعدالة ومنصفة للحقوق على أكمل وجه, ولعل السبب الدافع للحديث عن القرائن القضائية هو, أن أهمية الإثبات بالقرائن قد ازدادت في الوقت الحاضر, ولعل مرد ذلك يعود للتقدم التكنولوجي الذي أسهم بشكل كبير في الكشف عن العديد من القرائن القضائية, خاصة العلمية منها, والتي أضحت بدورها تشكل وسيلة من الوسائل الأكثر اعتماداً في القضاء الجزائي .

المقدمة :

قديماً كان يسود نظام الانتقام الفردي والجماعي بشكل كبير, فقد كان بمثابة المرحلة الأولى للقصاص, يسعى من خلالها ذوي المجني عليه لانتزاع حقه من الجاني, مما جعل العقوبة آنذاك تحمل طابع الثأر والانتقام, وكل ما من شأنه أن يشفي صدور ذوي المجني عليه, إلا أن نشوء الدولة وسطوع نجمها في سماء تلك الجماعات أسهم في نقل الانتقام من الأفراد للدول فأصبحت صاحبة الحق في إجراءه, وبقيت على هذا الشأن حتى ظهر ثلةٌ من الكتّاب والمصلحون الذين نادوا بضرورة هدم دعائم وأسس النظام الانتقامي القائم على القسوة والشدة, ومحاولة أقامة نظام يحمل بين طياته الرحمة والين, فضلاً عن تغير الهدف من العقاب, محاولةً منهم لبناء سياسة قائمه على إصلاح المذنب وليس الانتقام منه, كون ذلك قد يعيده لرشده ويصبح فرد فاعل في المجتمع, إلا أنه لا فائدة من وجود تلك المحددات والأسس وتنظيمها ما لم تكن جهات وجدت لتطبيقها على الوجه الصحيح, وبالتالي فإن خير طريق هو اللجوء للجهات القضائية والتي كانت آنذاك قد اتخذت أشكال متعدده عبر مراحل ظهورها للقيام بالوظيفة المنوطة بها, ويعتبر اللجوء للقضاء حق مكفول لكافة الأفراد, بالرغم من ذلك لم تترك الأمور دون تدخل المشرع الذي لم يكتفي بإيجاد نصوص قانونية عقابيه إنما وضع مرحلة سابقة لها مبينة للإجراءات الواجب إتباعها من قبل أطراف الخصومة, وما يجب على الجهات القضائية القيام به أملاً في الوصول للحقيقة, دون فسح المجال للأهواء للتحكم بتلك الإجراءات, ويطلق على تلك القواعد, قانون الإجراءات الجزائية, والتي تشتمل على قواعد الإثبات التي يلجأ لها أطراف النزاع للوصول إلى مبتغاهم .

ولما كان القضاء على الجرائم وإزالتها وإيجاد مجتمع خالي من الجريمة يكاد يكون أمر مستحيل, فان الأمل يبقى في مدى القدرة على حصر الجرائم في حدود ضيقه من خلال اكتشافها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ليأخذ القانون مجراه, وهنا يبرز دور الإثبات الجنائي لتحقيق هذا

الهدف المنشود, ولعل من أحد طرق الإثبات الجنائي, ما يعرف بالقرائن والتي باتت تشغل مكاناً فسيحاً في حقل الإثبات الجنائي, وتكاد تكون أحد الدعائم الأساسية للوصول إلى أحكام عادلة في الدعاوى الجزائية كون الحصول على الأدلة التي تنصب بشكل مباشر على الواقعة محل الإثبات قد يكون مستحيل في كثير من الأحيان, فيلجئ القاضي لتحكيم عقلة واستخدام ضوابط الاستدلال للوصول إلى الحقيقة, ولا يعتبر العمل بالقرائن بالأمر حديث العهد فقد كانت تستخدم منذ القدم وذكرت العديد من المواضع في القرآن الكريم التي تدلل على ذلك ومنها, قصة يوسف علية السلام حيث اعتبرت سلامة قميصه من التمزيق قرينه على كذب أخوته وذلك بالرجوع لقوله تعالى

:" **وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** "

ويقول الأمام ابن قيم الجوزية :" أما بعد فقد سألني أخي أن الحاكم أو الولي يحكم بالفراسة والقرائن, التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالإمارات" .

إدراكاً منّا لأهمية القرائن ودورها في الإثبات الجزائي, فقد تناولنا هذا الموضوع بالبحث, والذي يمكن بيان أهميته على وجهين ألا وهما : الأهمية النظرية للبحث والتي تنحصر في النطاق النظري الذي يبرز من خلال النصوص المنظمة للعمل بالقرائن وتعويل الأحكام عليها, ومدى الاختلاف ما بين الفقهاء والقانونين على اعتبارها كدليل إثبات كامل من عدمه, أما عن الناحية العملية فتكمن في كون الحق إذا ما وجد دون دليل يستند إليه فان ذلك يساوي العدم, كون الدليل هو الداعم الأساسي للحق, وبالتالي يمكن إجمال الأهمية العملية للبحث ببيان درجة الاهتمام التي تحظى بها القرائن كونها وسيلة من وسائل الإثبات, والى أي مدى يمكن للقاضي الجزائي اللجوء إليها لبناء أحكامه عليها, كون ذلك يمس القاضي الجنائي من الناحية العملية التطبيقية عند اتخاذ أحكامه حيث أنه يسعى لتحقيق

العدالة بأعلى درجاتها, والتي لا بد أن يصل إليها وهو مطمئن البال وبناء على ما يملك من الأدلة التي تحمل اليقين المؤكد الذي يصل إلية عن طريق الخوض في ملابسات القضية التي تعرض أمامه للفصل فيها .

أهداف البحث :

نهدف من خلال هذا البحث استجلاء وبيان كل ما هو متعلق بالقرائن القضائية بدءاً من الحديث عن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي ونطاق تطبيق هذا المبدأ, القيود الواردة عليه والحديث عن القرائن من خلال بيان أهميتها ودورها في الإثبات الجزائي, وصولاً لبيان وتوضيح سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن والحدود التي يجب أن يقف عليها عندما يريد اتخاذ القرائن كدليل للإثبات, ومدى الخطورة التي تمكن وراء الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية .

محددات البحث :

يتحدد نطاق البحث في معرفة كل ما يتعلق بالقرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي, وذلك من خلال الوقوف على الأسس التي تقوم عليها القناعة الوجدانية للقاضي وكيفية تكوين هذه القناعة, وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للتعامل مع البينات المقدمة والأخذ بها من أجل إصدار الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠١), وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة (٢٠٠١) .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي نظمت لتعالج ما يتعلق بالقرائن القضائية في الدعاوى الجزائية ويمكن إيراد بعضها على النحو التالي :

* حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية للدكتور خالد عبد العظيم أبو غابة .

* القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني للأستاذ وليد عبد الكريم غصاب العطية .

* القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية للأستاذ رائد صبار الازيرجاوي .

منهج البحث :

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لكيفية التعامل مع البينات المقدمة للمحكمة والتي يمكن من خلالها الوصول للأحكام القضائية, وتحليل هذه النصوص لبيان مدى منحها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية عند تقديره لأدلة الإثبات وحدود هذه السلطة والى أي مدى يمكن أن تتسع أو تضيق .

إشكالية البحث : ينبغي الإشارة إلى أن القرائن تنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية, إلا أن القرائن القانونية لا تثير أدنى مشكلة كونها من عما المشرع لكن تتمثل مشكلة موضوع القرائن والقاضي الجزائي, أنه وفي ظل تطور نظم الإثبات وتعدد الوسائل المستخدمة لإثبات وقوع الجرائم من عدمها ونسبتها إلى فاعلها, ولما تتعرض له وسائل الإثبات التقليدية من مخاطر تهدد بإفلات عدد كبير من المجرمين من طائلة المسؤولية والعقاب, فإن مشكلة البحث تنحصر في العديد من التساؤلات الفرعية والتي يمكن إجمالها في :

*ما مدى أهمية الأخذ بالقرائن كأدلة غير مباشرة في الدعوى الجزائية ؟

*ما مدى حرية القاضي الجزائي وسلطته لتقدير القرائن القضائية ؟

*إلى أي مدى يمكن أن تشكل القرائن القضائية خطورة على نظام الإثبات الجزائي ؟

أما عن مشكلة البحث الرئيسية تنعقد في مدى إمكانية الاستعانة بالقرينة القضائية من قبل القاضي الجزائي على اعتبارها دليل من أدلة الإثبات الجزائي ؟

مفاهيم البحث :

١_ القرينة فقهياً : إذا ما عدنا إلى ما أوردة الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابه نجد بأنه قد عرف القرينة على أنها " تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم وذلك عن طريق استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها وكما أن هذا الاستنتاج يقوم على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين وتعتبر الحالة الأولى قرينة قانونية, والحالة الثانية قرينة قضائية"

٢_ القرينة القانونية : هي ما نص عليه القانون بنص صريح, وبصورة لا يترك معها المجال للشك والجدال في صحتها وثبوتها, وتعتبر بمثابة الاستنتاج الذي يكون القاضي قد استخلصه من واقعة معلومة ليتوصل من خلالها للحكم على واقعة مجهولة, لذلك أطلق عليها مسمى القرينة القانونية .

٣ _ القرينة القضائية : تعتبر القرينة قضائية, عندما يقوم القاضي باستنتاجها باجتهاده من خلال وقائع الدعوى المعروضة علية عن طريق إعماله لملكاته العقلية, ويعتبر هذا النوع من القرائن أحد طرق الإثبات في المواد الجزائية, ويمكن الاعتماد عليها وحدها ما دام المستخلص منها سائغ .

٤_ القرينة القاطعة : عرفتها المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية بقولها " الإمارة البالغة حد اليقين".

<u>خطة البحث :</u>

نظم هذا البحث للإجابة على التساؤلات الواردة في الإشكالية والتي تسهم بدورها في بيان دور القاضي الجزائي في تقدير القرينة الجزائية في ظل النصوص القانونية المانحة له أحقية إصدار الأحكام بناء على قناعته الوجدانية لاستخدام هذا النوع من الأدلة في سبيل الإثبات الجنائي .

يتناول الفصل الأول الحديث عن : تكوين مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بالقرائن.

المبحث الأول : مبدأ القناعة الوجدانية .

المبحث الثاني : أهمية الإثبات بالقرائن القضائية .

أما عن الفصل الثاني فأنه أفْرد للحديث عن : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية .

المبحث الأول : سلطة القاضي الجزائي .

المبحث الثاني : خطورة الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية .

الفصل الأول

" تكوين مبدأ القناعة الوجدانية

للقاضي الجزائي بالقرائن "

المبحث الأول

مبدأ القناعة الوجدانية

نجد بأن المشرع الفلسطيني قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ القناعة الوجدانية وقام بتنظيمه في سياق المادة (١/٢٠٦)[١]"....."[٢] وكون مبدأ القناعة الوجدانية يعتبر من أهم المبادئ في نظرية الإثبات الجنائي, وكونه يتفق والتفكير المنطقي في الحياة الطبيعية وفي مجال البحث العلمي, وكون القاضي يحكم بحسب القناعة التي تكونت في داخلة في خضم الدعوى المعروضة أمامه دون التقيد بأسلوب معين للإثبات, بناءً عليه يتضح لنا بأن **الإثبات الجنائي هو : أقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم**, أملاً في كشف الحقيقة, وصولاً لتحقيق العدالة, وبغياب الدليل لا يمكن إثبات وقوع الجريمة ولا يمكن للسلطة الحاكمة مجازاة الفاعل واسترداد حق المجتمع في العقاب [٣]

مبدأ القناعة الوجدانية من شأنه منح القاضي الجزائي سلطة التصرف في وسائل الإثبات المقدمة والاستنباط, والتي لا يمكن أن تكون محددة مسبقاً بموجب القانون, كما هو الحال في المواد المدنية, التي تكون مقيدة للقاضي كمبدأ ثبوت الكتابة, إلا أن القاضي الجزائي يملك الحرية في قبول أي من الأدلة المطروحة أمامه, فيأخذ ما يقوم الاعتقاد بصحته ويدحض ما لا يطمئن إلية وجدانه, ولعل هذا القيد وجد كي لا يحكم القاضي وفقاً لأهوائه وعواطفه, إنما هو ملزم بتحري الدقة عند

---

[١] **" تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات, إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"**

[٢] أ . نور, عدس, **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ٩٧ .

[٣] أ . د . ياسر, زبيدات, **شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١**, ط١, فلسطين_القدس, جامعه القدس-كلية الحقوق, ٢٠١٠, ص ١٠ .

اقتناعه, وعليه يمكن بيان المقصود بمبدأ **القناعة الوجدانية في أنه " وجوب أن يتوافر للقاضي من الأدلة التي تطرح أمامه ما هو كافي لتسبيب ما تكون لدية من الاعتقاد بثبوت الوقائع من عدمها وذلك بنفيها, بمعنى أنه يجب أن يكون الاقتناع قائم على أدلة موضوعية طرحت في الدعوى وتم تمحصيها وصولاً للاقتناع بها من عدمه",**[٤]

وعلية فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, الأول تناول البحث في خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ومدى تطبيقه, أما عن المطلب الثاني فقد تحدث عن القيود التي ترد على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعاته .

المطلب الأول : خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ومدى تطبيقه .

لعل الهدف الأساسي والغاية من عقد المحاكمات الجزائية, بغية اقتناع القاضي بالأدلة التي تطرح أمامه, بحيث لا يمكن أن يفرض عليه دليل بعينة أو يجبر على طرح أحد الأدلة لأي سبب كان, فهو يملك الحرية المطلقة في أخذ أي دليل ودحض غيرة, دون اللجوء إلى هرمية معينة أو تسلسل في الأخذ بالوسائل المطروحة أمامه, وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب لفرعين على النحو التالي :

* **الفرع الأول : خصائص مبدأ القناعة الوجدانية .**

١_ اقتناع القاضي : وصول القاضي إلى حالة ذهنية يكون قد أجمع بها كافة العناصر والملامح للحقيقة الواقعية, واستقرت تلك العناصر في ضميره ووجدانه وارتاح إليها وفي تلك الحالة يمكن القول بأن القاضي قد وصل لحالة الاقتناع, يتضح لنا بأن هذا المبدأ يمنح القاضي سلطات واسعة في تكوين اقتناعه فلا يكون ملزم بإدانة المتهم لمجرد توافر بعض الأدلة ضده, ما لم يستقر شعوره بأنها أدلة كافية للإدانة, وشأنها شأن الحكم بالبراءة الذي لا يلزم أن يحكم به ما لم تتوافر الأدلة الكاملة بشأنه, وإذا ما وجدت أي من الأدلة التي تدين المتهم فلا يجوز الاحتجاج على حكمة وفقاً لهذا

[٤] فاروق, الكيلاني, **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية _الأردني والمقارن**, ج٢, ط٢, الجامعة الأردنية(الفارابي), ١٩٨٥, ص٢٥٢ .

الدليل كونه قد تم اتخاذه من أي من الأدلة التي طرحت خلال جلسات المحاكمة[٥], وقد أخذ بذلك القانون الفرنسي والمصري والفلسطيني [٦].

وفقاً لذلك فقد كانت أحد القرارات لمحكمة التمييز الأردنية : أن القاضي الجزائي وفي سبيل تكوين قناعاته يمكنه الأخذ بأيٍ من البينات التي يطمئن لها ويطرح ما لا يطمئن له, كما يمكنه الأخذ بجزء من تلك البينات ودحض الباقي, ولو تم تقديم شهادة شاهد من قبل النيابة العامة .

٢_ الدور الايجابي للقاضي : وفي ظل مبدأ القناعة الوجدانية نجد بأن القاضي لا يكون مقيد بل له أن يسلك كافة الطرق للوصول إلى الحقيقة ولكن بشرط أن تكون بنيت على المشروعية[٧], ويمكن وفقاً لهذا الدور المميز له أن يتمم أي من الأدلة الناقصة المقدمة من قبل الخصوم, خلاف القانون المدني الذي يسود فيه مبدأ حياد القاضي [٨].

٣_ الأدلة المطلقة : في ظل هذا المبدأ فأن الأدلة غير محددة أو مقيدة, فيمكن للأطراف الالتجاء لأي دليل يثبت دعواهم ولعل السبب في ذلك هو ما تتميز به المواد الجزائية بصعوبة الإثبات, كما أن التقدم العلمي أفرز العديد من الأساليب المستحدثة لارتكاب الجرائم, وعليه فقد تم إطلاق الأدلة في الإثبات[٩] .

٤_ استخدام العلم والمعرفة : يمتاز باعتماده على العلم, واستخدام المعرفة على اعتبارها وسيله تساعد في كشف الحقيقه ومساندة لقناعة القاضي, ما من شأنه أن يؤدي بالنتيجة للتقليل من الأخطاء القضائية الواقعه نتيجة استنباط الوقائع [١٠].

---

[٥] أ . د . رأفت, حلاوة, **الإثبات الجنائي وقواعده وأدلته (دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية)**, د ط, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣, ص ١١٥ .

[٦] أ . كريم, العنزي, **الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في الممكله العربية السعودية**, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٣, ص١٨٨ .

[٧] أ . د . محمد, العبادي, **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**, ط١, عمان, دار الفكر, ٢٠١٠, ص ١٦١ .

[٨] أ . عادل, مستاري, **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**, جامعة محمد خضير, بسكره_ الجزائر .

[٩] أ . وليد, العيطة, **القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني(دراسة مقارنه)**, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, ٢٠٠٥, ص ٥٢ .

[١٠] أ . رائد, الازيرجاوي, **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ٦٦-٦٧ .

* **الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية .**

يعتبر مبدأ القناعة الوجدانية بمثابة المبدأ العام كونه يطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية, ويمتد لكافة مراحل الدعوى الجزائية, وعند الحديث عن نطاق تطبيق هذا المبدأ نجده يرتكز على أمرين وهما :

_ نطاق تطبيق المبدأ من حيث الجرائم المرتكبه : استقر الفقه والقضاء على اعتبار المبدأ شامل لكافة أنواع الجرائم ويطبق عليها, وقد أورد المشرع الفلسطيني ذلك في مادته (١/٢٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية, شأنه شأن القانون الأردني والعراقي .

_ نطاق تطبيق المبدأ خلال مراحل الدعوى الجزائية : من المتعارف عليه بأن الدعوى الجزائية تمر بالعديد من المراحل, ولعل أهمها مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمه, ابتداءً بمرحلة التحقيق الابتدائي : يعتبر التحقيق الابتدائي أحد المراحل السابقة لإجراء المحاكمه, وأول مراحل الدعوى الجزائية, إلا أن المخول بالتحقيق لا يملك إصدار أي قرار أثناء إجراء التحقيق الابتدائي, من شأنه الفصل في الدعوى, كون ذلك ليس من اختصاصه وأي من القرارات الصادرة منه تعتبر مؤسسة على الاقتناع الشخصي, كما أنه لا يشترط في الأدلة التي تحصلوا عليها الوصول لدرجة اليقين, حيث أن تلك المرحلة يبرر فيها الاتهام بناءً على توافر أي من الأدلة التي تحرك الشكوك في ارتكاب الضنين للجريمة, وبما أن هذه المرحلة يمكن أن تبنى على شبهات ودلائل لا تصل لدرجة اليقين, نستدل أن الشك والحالة هذه يفسر ضد المتهم وليس لصالحه, ما يميز الواقع الفلسطيني أن المخول بإجراء التحقيق هو النيابة العامة [١١]وذلك إذا ما عدنا لنص المادة (١/٥٥)[١٢] :"..."[١٣]ومما تجدر الإشارة إليه بأن القاضي غير ملزم بأخذ ما توصل له المحققين من دلائل خلال إجراء التحقيق [١٤].

أما عن مرحلة المحاكمة : عند شروع المحكمة في البدء بإجراءات المحاكمة فهذا يعني أن الدعوى قد دخلت في حوزتها, والسير في إجراءاتها وتقديم الأدلة من قبل الأطراف هو أمر جائز خلال هذه المرحلة, وتعتبر القناعة الوجدانية والحالة هذه محصلة النشاط المبذول من قبل القاضي

---

[١١] فاروق, الكيلاني, **المرجع السابق**, ج٢, ط٢, الجامعة الأردنية(الفارابي), ١٩٨٥, ص١١٨ .
[١٢] **" تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها"**
[١٣] أ . نور, عدس, **المرجع السابق**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ٣٥ .
[١٤] د . عبد الفتاح, مراد, **شرح التحقيق الجنائي التطبيقي**, د ط, مصر, دار الكتب والوثائق المصرية, د ت, ص ٤٩٩_٥١٢ .

خلال مراحل سير الدعوى والتي تؤسس على الدقة والصدق عندما تطرح الأدلة ويتم التأكد من صحتها وقوتها,[١٥] وكون المحاكمة هي المرحلة التي تقرر مصير الدعوى الجزائية, نجد بأن المشرع قد نص صراحة على مبدأ القناعة الوجدانية في هذه المرحلة كما ذكرنا آنفاً في سياق المادة (١/٢٠٦) [١٦].

المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعاته .

ذكرنا آنفاً بأن مبدأ القناعة الوجدانية يقوم على أساس الحرية المطلقة للقاضي في تكوين قناعاته وأخذ ما يرتاح إلية ضميره من الأدلة المطروحة أمامه أثناء جلسات المحاكمة, إلا أن هذه الحرية حتى تحقق مبتغاها بإقامة العدل وتحقيق العدالة بأعلى درجاتها تتطلب وجود بعض الضوابط لتحكمها, كما تتطلب وجود بعض الاستثناءات كي نصل بهذا المبدأ إلى أعلى درجات الإنصاف وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يعالج الضوابط والقيود الواردة على حرية القاضي في تكوين اقتناعه أما الثاني فقد تناول الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ على النحو التالي :

* الفرع الأول : القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه .

مؤدى القاعدة الأساسية في حقل الإثبات الجنائي, هي حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية, والتي ينبني عليها أن للقاضي أن يحكم بحسب العقيدة التي تكونت لدية أثناء مراحل السير في الدعوى الجزائية, كما أنه يملك السلطات التقديرية بغية الوصول للحقيقة, دون أن يتقيد بأي من الأدلة المحددة مسبقاً, ولعل ما يميز هذا المبدأ أن هناك قواعد تنظمه, تعتبر بمثابة قيود موضوعية على هذا المبدأ وعلى السلطة الممنوحة للقاضي, والتي تشكل بدورها الضمان للمتهمين من تسرع القاضي أو إمكانية وقوعه فريسة الخطأ في الأحكام, وذلك من أجل ضمان الحقوق والحفاظ عليها, كما تعتبر تلك الضوابط بمثابة المسلك السليم إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لوظيفته, وذلك حفاظاً على الأحكام من أن تصدر مشوبة بأي عيب أو خلل, وعليه فإن حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته من الأدلة التي طرحت أمامه لا يمكن اعتبارها حرية

---

[١٥] د . طلال, أبو عفيفة, **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**, دار الثقافة, ط١, عمان, ٢٠١١, ص ٣٢٨-٣٣٠ .
[١٦] أ . د . محمد, العبادي, **المرجع السابق**, ط١, عمان, دار الفكر, ٢٠١٠, ص ١٠٤.

تحكميه أو غير منضبة, بل تعتبر ذات أصول وقيود يجب إتباعها, وذلك حفاظاً على الحقوق للمتعاملين مع القانون وحسن تطبيق القانون, ويمكن إيراد تلك الضوابط والقيود على النحو التالي :

_ بناء الاقتناع على الجزم واليقين : يتطلب ذلك وصول القناعة لدى القاضي عند إصداره أحكامه درجة اليقين التام, كون الأحكام يجب أن لا تبنى على الظن والتشكيك بل على اليقين والجزم,[١٧] لذلك نجد دائماً بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم والذي يستمد من قرينة البراءة,[١٨] وبالتالي يتضح لنا أنه في المحاكمه الجزائية يكفي وجود التشكيك في إسناد الواقعه للمتهم حتى يحكم القاضي بالبراءة, كما أن القاضي لا يحق له أن يستند في قضاءه بالبراءة على الأدلة المقدمة فقط, بل أن مجرد وجود الشك في الأدلة المطروحة أمامه حتى وإن كانت أدلة نفي, تؤدي للحكم بالبراءة, وفي هذا الصدد يجب التمييز بين كل من مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة, الأولى لا يشترط بها أن تصل قناعه المحقق لدرجة اليقين الكامل حتى يدين المدعى عليه, ذلك كون سلطة التحقيق ليست بهدف إصدار الأحكام بل للتأكد من مدى كفاية الأدلة للاتهام وعليه يقرر إذا ما كان يجب إحالة المتهم إلى المحكمة من عدمه, وتعتبر الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى القضاء متى كانت أدلة الإدانه ترجح على أدلة البراءة, أما عن المرحلة الثانية, يجب أن يبني الحكم على اليقين الكامل وذلك بهدف استبعاد واثبات خلاف قرينة البراءة اللصيقة بكل إنسان, حيث أن التهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي مستند على أدلة كافية لذلك, أما إذا ما تشككت في إدانة المدعى عليه وجب عليها حينها أن تنحوا بمنحى تقرير براءته استناداً إلى كون الشك يفسر لمصلحة المتهم[١٩] .

_ بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة في الجلسة : يقضي هذا الضابط بوجوب طرح الأدلة للمناقشة بعد التحصل عليها بالطرق المشروعة, وأن تكون قد طرحت في جلسات المحاكمه أمام الخصوم, بغير ذلك لا يجوز الأخذ بها كون المشرع الفلسطيني أكد على عدم جواز حكم القاضي

---

[١٧] د . خالد, أبو غابة, **حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية(دراسة مقارنة)**, د ط, مصر_المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨, ص ٣٧٤ .

[١٨] د . عبد العزيز, خنفوسي, **ضوابط حرية القاضي الجزائي الجزائري في الاقتناع الوجداني وتقدير الأدلة**, https://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=6&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiv6K-SobfPAhWB8RQKHcD4DwAQFgg1MAU&url=http%3A%2F%2Fdroitagadir.blogspot.com%2F2013%2F07%2Fblog-post_3288.html&usg=AFQjCNGXFWsFkemqWKDz-jjyZJqA_Ow-YA . تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/٣٠/٥:١٠ .

[١٩] الوسيط, **الضوابط التي تحكم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي**, العدد ٢٢٥٥, ٨ / نوفمبر / ٢٠٠٨, http://www.alwasatnews.com/news/22905.html .

بعلمه الشخصي, وذلك في المادة (٢٠٥)[٢٠]" .. ",[٢١] كما لا يجوز له في هذا الصدد الاعتماد على أي من الأدلة السرية التي لم تطرح في الجلسات ولم تتم مناقشتها, ونجد بأن المشرع الفلسطيني قد نحى بمنحى القانون العراقي والأردني بهذا الشأن, ولا يكفي مجرد الاستناد إلى دليل عرض أثناء جلسات المحاكمه بل يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى, وإذا لم يكن فإن الحكم يعتبر معيب وموجب للنقض, وبناء على المادة المذكور أنفاً فان رؤية القاضي للجريمة موضوع المرافعة أثناء ارتكابها أو سماع أخبار عنها, تمنعه من الفصل بها كونه يعتبر بمثابة الشاهد في هذه الحالة, والجمع ما بين صفة القاضي والشاهد في آن واحد غير جائز ويصعب على الخصوم مناقشة القاضي والحالة هذه, تعتبر قاعدة طرح الأدلة للمناقشة مستندة لمبدأ شفوية المحاكمة وذلك كي يكون الخصوم على علم وبينه لما يوجه ضدهم, وتمكينهم من تهيئه الدفوع اللازمة لذلك [٢٢].

_ بناء الاقتناع على أدلة مشروعة مستمدة من إجراءات صحيحة : بالرغم من الحرية التامة الممنوحه للقاضي الجزائي, إلا أنه في ذات الوقت مقيد بعدم تأسيس اقتناعه على أي دليل ينتج عن إجراءات مخالفة للقانون, وذلك كون مبدأ الشرعية يقضي بعدم فرض أي عقوبة على أي شخص دون اللجوء إلى إجراءات قانونية حددها المشرع مسبقاً وروعيت فيها الضمانات للأطراف, وبناء على القاعدة القائلة بأن ما بني على باطل فهو باطل نستدل بأن الإجراء الباطل يبطل الدليل الذي يترتب عليه, ولا يجوز في هذا الصدد الاحتجاج بأي من الأدلة الغير مشروعة حتى وإن كانت متفقه مع الحقيقة, لكن المشروعية لا تعتبر من شروط أدلة البراءة وذلك كون المتهم يملك الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه, وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بالتالي " إدانة الظنين بجرم اليمين الكاذبة قد بني على إجراء باطل, فيكون حرياً بالنقض"[٢٣], وبالرجوع إلى المادة (١/٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية نجدها موضحه لذلك[٢٤] .

---

[٢٠] **لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي**

[٢١] أ . نور, عدس, **المرجع السابق**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ٩٧ .

[٢٢] أ . وليد, العيطة, **القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني(دراسة مقارنه)**, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, ٢٠٠٥, ص ٧٤ .

[٢٣] أ . أمجد, شعار, **الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة٢٠٠١**, رام الله _فلسطين, المعهد القضائي الفلسطيني, ٢٠١٢, ص ١٨ .

[٢٤] أ . نور, عدس, **المرجع السابق**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ١١٧ **" تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إلية بطريق غير مشروع".**

_ أن يكون الحكم مسبباً : يلزم القاضي بتسبيب أحكامه, أي أن يقوم بتحديد المصادر التي استمد منها اقتناعه, فبالرغم من الحرية الممنوحة للقاضي بتكوين قناعته إلا أنه مقيد بوجوب تسبيب أحكامه, وقد ورد هذا القيد في نص المادة (٢٧٦)[٢٥], وفي هذا الشأن نجد بأن التسبيب موجب للأحكام لكن القاضي غير ملزم بتسبيب قناعاته, كون ذلك يعتبر ضمن نطاق السلطة التقديريه التي منحها القانون له, ويشترط في الأحكام أن تكون مذكورة بتفاصيلها ومضامينها بشكل دقيق, حيث أن مجرد الإشارة للدليل غير كافي ويعتبر الحكم حينها مشوب بعيب القصور بالتسبيب, ولعل الغاية من التسبيب هي ضمان حسن سير العدالة حيث أن صاحب العلاقة والأطراف يملكون رقابه مباشره على الأحكام الصادرة[٢٦] .

وقد أوردت محكمة النقض الفلسطينية بعض الأحكام بهذا الشأن نورد بعضاً منها ففي حكمها رقم (٢٤٦/ ٢٠١٣) " التسبيب والتعليل هو إيراد الأدلة والأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر النتيجة التي انتهى إليها الحكم ,,, وأسباب الحكم ما تسوقه المحكمة من مبررات لقضائها أو هي ذكر الدوافع التي قادت إلى قضائه ", وحكمها رقم (٢٠٠٦/٣٢) " إذا كان الحكم خالياً من الأسباب أو جاءت الأسباب مبهمة أو مجملة أو غامضة أعتبر غير مسبب", وحكمها رقم (٢٠١٠/١٠٣) " يتشرط أن يكون الحكم واضح الدلالة ولا جهالة فيه وأن يكون كاملاً في منطوقه لا يعوز ذوي الشأن التروي في فهمه ومبنياً على وقائع بصورة جازمة ", وحكمها رقم (٢٠١٠/١٧٨) على المحكمة ألا تكتفي باعتبار منطوق الحكم حكماً " [٢٧].

* **الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعاته .**

كما ذكرنا آنفاً الأصل العام هو قناعة القاضي الوجدانية والذي يمتلك فيه سلطات واسعة من حيث قبول الأدلة وتقديرها ووزنها, إلا أن هذا الأصل قد وردت عليه بعض الاستثناءات, كإتباع طرق معينه في بعض الحالات عند الإثبات والتي سبق أن حددت وبينت وألزم القاضي بها وعليه أن

---

[٢٥] **" يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانه, وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانه, وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية "**

[٢٦] أ . د . محمد, الغريب, **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الأحكام الجنائية**, د ط, مصر, النسر الذهبي للطباعة, ١٩٩٧, ص ١٣٥ .

[٢٧] أ . نور, عدس, **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ١١٩_١٢١ .

يستمد قناعاته منها, ولعل العبرة من تلك الاستثناءات هي تحقيق مجموعة من الاعتبارات التي تفيد التيقن من ثبوت الجريمة, وأهم هذه الاستثناءات نوردها على النحو التالي :

_ إثبات المسائل غير الجزائية : قد ترد بعض الحالات التي يستلزم فيها للفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمام القاضي الجزائي الفصل في مسألة أخرى غير جزائية, إلا أنها على درجة من الضرورة, وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي الجزائي إتباع طرق الإثبات الخاصة بهذه المسألة, وحيث أن هذه المسألة غير الجزائية لا يتصور إثباتها إلا وفقاً للقانون المنتمية إلية, ولعل العلة في عدم تغير طرق إثبات المسائل غير الجزائية لمجرد تغير الجهة القضائية التي تنظر بها, هو الحفاظ على مبدأ وحدة القضاء, فقد تكون المسألة الغير جزائية مدنية أو أحوال شخصية أو تجارية وليس لها أدنى رابطة أو علاقة بالواقعة الجرمية, كالعقود الخاصة بإساءة الائتمان واثبات ملكية الشيء المسروق, وقد وضع الفقه شرطين لا بد من توافرها في هذه الحالة وهما :

١_ أن تكون الواقعه المتعلقة بالقوانين غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية [٢٨].

٢_ أن تكون الواقعه المتعلقة بالقوانين غير الجزائية مفترضة في الجريمة وليست كركن مكون للسلوك الإجرامي, كخيانة الأمانة, فالجريمة بها ليست بالعقد إنما للإخلال بالثقة, وبتوافر هذين الشرطين فإن على القاضي الجزائي الالتزام بإتباع طرق الإثبات المقرره للمسائل غير الجزائية, ولعل الأهمية لهذا المبدأ هي عدم اتخاذ أحد من القضاء الجزائي سبيل للإفلات من العقاب, وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص عليه في المادة (١٧١) [٢٩].

_ حجية المحاضر والضبوط والكتب الرسمية في إثبات ما يرد فيها من الوقائع : بالرغم من أن القاضي الجزائي يملك الحرية المطلقة في تقدير الوقائع الواردة في أوراق الدعوى ومحاضرها, إلا أن بعض التشريعات قد خرجت عن هذا المبدأ حيث أنها أضفت على بعض الضبوط والمحاضر الرسمية قوة إثبات خاصة, وحينها يتوجب على القاضي أن يتقيد بما ورد فيها إلى أن يتم إثبات خلافها أو يثبت أنها مزوره, وتنقسم الضبوط إلى نوعين :

---

[٢٨] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ٦٦-٦٧ .

[٢٩] أ . نور, عدس, **المرجع السابق**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ٨٢ **" تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها, ما لم ينص القانون على غير ذلك "** .

١_ المحاضر التي يتم العمل بها لحين إثبات تزويرها: القاضي ملزم للأخذ بما جاء فيها إلى أن يثبت تزويرها, حتى وإن جاءت مخالفة لقناعة القاضي, كشهادات الميلاد, ومحاضر المدعي العام, محاضر المحاكمه, لا يمكن إثبات خلاف ما ورد بها إلا بالتزوير .

٢_ المحاضر والضبوط التي يؤخذ بها لحين إثبات عكسها : المفترض هو صحة تلك الضبوط وبالتالي فإن المحكمة تأخذ بها دون الحاجة لوجود أدلة أخرى, إلا أنه يجوز للأطراف إثبات خلافها, كضبوط المخالفات التي ينظمها شرطة السير .

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا النهج وذلك عند إيراده للمادة (٢١٢)[٣٠], من قانون الإجراءات الجزائية, ولم يكتفي المشرع بالحديث والنص على تلك الضبوط بل قام بتنظيم أحكام خاصة بشأنها حتى يمكن القول بأن لها قوة ثبوتيه وذلك على النحو التالي (٢١٣)[٣١]. ومما تجدر الإشارة إليه بأن حجة المحاضر ليست مطلقة بل تقصر على ما ورد بها من وقائع مادية, ويمكن إثبات خلاف ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات [٣٢].

_ إثبات جريمة الزنا :

إذا ما عدنا لتعريف الزنا في المذهب الحنبلي نجد بأنهم قد عرفوه على أنه : " فعل الفاحشة من قبل أو دبر", من حيث الأصل أن جريمة الزنا كأي جريمة أخرى لا تمتلك خصوصية في الإثبات, ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المسموح بها,[٣٣] وفيما يمكن التحصل عليه من أدلة بطريقه مشروعه يمكن أن تكون سبيل للإثبات, إلا أن بعض التشريعات قامت بتحديد الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم كالمشرع المصري والأردني والعراقي والفلسطيني, وبالتالي فإن القاضي قيد في البحث عن الحقيقة تبعاً لأدلة محدده حصراً ومنصوص عليها, وإذا ما عدنا لقانون العقوبات

---

[٣٠] **" تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها "**

[٣١] أ . نور, عدس, **المرجع السابق**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ٩٨ .
يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتيه ما يلي:
١_ أن يكون صحيح من حيث الشكل .
٢_ أن يكون محرره قد عاين الواقعه بنفسه أو بلغ عنها .
٣_ أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه, وأثناء قيامه بمهام وظيفته " .

[٣٢] أ . وليد, العيطة, **المرجع السابق**, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, ٢٠٠٥, ص ٨٦_ ٨٨ .

[٣٣] justice academy for legal and economic studies, الإثبات في جريمة الزنا, 37: 11, ٢٠١٦/١٠/١/ .
http://www.aladalacenter.com/index.php/growers/119-2009-09-30-10-01-06/1993-2009-10-06-19-22-47 .

في مادته (٢٨٣) نجد بأنها قد بينت الأدلة المقبولة والتي تعتبر بمثابة حجة لإثبات جريمة الزنا على النحو التالي : " **الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة** ", كما أن ذات القيد قد ورد في سياق المادة (٢/٣٠٤) فيما يخص جريمة الإغواء[٣٤] .

من خلال ما تقدم فيما يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي, نجد بأن هذا المبدأ لم يترك ليتحكم به القاضي كيفما شاء فهناك العديد من الضوابط والقيود التي تحكمه وهناك العديد من الاستثناءات التي يجب الأخذ بها عند ورود أي من الحالات سابقة الذكر ولعل السبب في وجود تلك الضوابط هو ضمان حسن سير تطبيق القانون وضمان وصول القاضي بأحكامه لتحقيق العدالة وعدم ترك الأمور لتقلباته الشخصية وأهواءه أن شاء فعل ما يحلو له وإن لم يشأ تركها ولم يأخذ بها

المبحث الثاني : أهمية الإثبات بالقرينة القضائية

الاعتماد على القرائن في حقل الإثبات الجنائي لم يحدث اعتباطاً, كما أن صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم ليس بالأمر الهين فهو بحاجة للبحث, التمحيص, التروي وإعمال ملكات العقل لما يحمله القضاء على عاتقة من حفظ للحقوق ورد المظالم وإنصاف المظلوم وإيقاع العقوبات بحق مرتكب الجرم كونه لا يشكل اعتداء على حق المجني عليه فحسب بل على المجتمع بأسره, تحظى القرائن القضائية بأهمية علمية وعملية كبرى لذلك فقد تناول هذا المبحث في مطلبيه الأهمية للقرائن القضائية, بحيث أن المطلب الأول تناول الأهمية الحديثة في الكشف عن القرائن واستخلاصها, أما المطلب الثاني فقد تحدث عن الأهمية العملية للقرائن القضائية .

المطلب الأول : الأهمية الحديثة في الكشف عن القرائن القضائية .

المبحر في فلك القرائن القضائية, يدرك بأنها تحظى بأهمية كبرى من الناحية العلمية في قطاع الإثبات الجزائي, ويمكن استخلاصها بالعديد من الطرق والأساليب سواء المستخدمة في مسرح الجريمة أو داخل المعمل الجنائي وذلك كون الجرائم التي ترتكب باتت ترتكب بأساليب ووسائل مستحدثة وأصبح

---

[٣٤] د . حسن, شحاته, **حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, د ط, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة للنشر, ص ٨٩ _ ٩٢ . **الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة "**

بإمكان المجرمين إخفاء أفعالهم بكل سهوله مما يشكل صعوبة على السلطات التحقيقيه كشف الجرائم بسهولة وضبط مرتكبها, وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين, تناول أحدهما القرائن المستخلصة من الآثار المادية, أما عن الأخر فقد تناول البحث بالقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية [٣٥].

* **الفرع الأول : القرائن المستخلصة من الآثار المادية .**

الآثار المادية : هي عبارة عن مجموعة المواد أو الأجسام المتواجدة في مكان الجريمة أو ذات الصلة به, والتي يمكن إدراكها بالحواس,[٣٦] أي كل ما يمكن لمسة ورؤيته, ولعل أهميتها تكمن في دلالتها على صاحبها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, كالملابس والأوراق والأدوات والتي تشكل بدورها أثر مباشر, أما ما تتركه أثار الأقدام أو البصمات فهي تعتبر بمثابة أثار غير مباشرة, [٣٧]ولعلها تساعد في كشف الغموض وحصر الشبهات في أضيق نطاق, كما تساعد في التعرف على أساليب الجناة وكشف الجرائم عن طريق ربط الجرائم الصادرة من شخص معين بأسلوب معين وبالتالي القدرة على معرفته والتحصل علية [٣٨].

_ قرينة بصمة الأصبع : البصمة هي أثر الختم بالأصبع, وذلك عند الحديث عن البصمة على إطلاقها فينصرف القول إلى بصمة الأصبع, وهي عبارة عن الآثار التي تترك عند ملامسة سطح مصقول, ولعل من حكمة الخالق أن البصمات لا تتشابه حتى لدى الشخص الواحد, وعرفت البصمة على أنها الخطوط البارزة التي تكسو أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وتحمل أشكال مختلفة,[٣٩] ويمكن للبصمات أن تكون واضحة أو مختفية لا يمكن إدراكها بالعين المجردة أو الحواس, ووجود بصمات الأصابع في مكان وقوع الجريمة ليست قرينة على أن صاحبها قد ارتكب الجريمة إنما قرينة على وجود صاحبها في المكان, وعلى صاحب البصمة حينها أن يثبت أن وجوده كان في المكان لسبب مشروع, من أهم الفوائد للبصمات هي الاستدلال على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصمات على الأجساد التي لامسوها في مسرح

---

[٣٥] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ٩٠ .

[٣٦] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, **مسرح الجريمة والأدلة المادية (توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي)**, ٢٠٠٩/٧, ص ١_٢, https://www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf .

[٣٧] د . حسن, شحاته, **حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, د ط, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة للنشر, ص ٤٠-٥٠ .

[٣٨] د . محمد, الغريب, **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الأحكام الجنائية**, د ط, مصر, النسر الذهبي للطباعة, ١٩٩٧, ص ١٢٤ .

[٣٩] أ . فاطمة, أبو عياش, **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**, جامعة القدس, فلسطين, د ت, ص٧ .

الجريمة, وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الاعتماد على البصمة كبينة في الدعوى يعتبر من قبيل الاعتماد القانوني,[٤٠] ذلك كون البينة تقام بكافة طرق الإثبات ويحكم القاضي بحسب قناعته الشخصية, كما قالت بأن البصمة تعتبر بينة فنية لها دلالة قاطعة في الإثبات وعليه نجد بأن البصمة تعتبر قرينة ودليل قوي لإثبات الشخصية والهوية وقد تكون أقوى بكثير من الاعتماد على الإقرار والشهادة, نحى بهذا المنحى كل من القانون العراقي, الأردني والفلسطيني الذي أورد في مادته (٢١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[٤١] .

قرينة البصمة الوراثية : تعتبر البصمة الوراثية " الحمض النووي" من قبيل الآثار المادية ويعتبر هذا المصطلح حديث العهد, ويمكن القول بأنها " الجينات أو الموروثات التي تدل على كل إنسان بعينه والتي تختلف من إنسان لأخر ولا يمكن تطابقها",[٤٢] لقد تم استخدام الحمض النووي كوسيلة علمية حديثة للكشف عن الجرائم والتوصل لحقيقة ارتكابها, ووسيلة لإثباتها وذلك لتقليل فرص الخطأ القضائي وإضفاء الصبغة العلمية على الأدلة,[٤٣] ويتعدد استخدام الحمض النووي في عديد من المجالات فاستخدام هذه الطريقة للإثبات محكومة بعدة أمور ألا وهي :

1 _ إن تقرير استخدامها يقتصر على جهات التحقيق والمحاكمة, يمكن للخصوم أن يطلبوا تعين الخبراء عن طريق تقديم طلب للمحكمة.

٢ _ يجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي تحتاج للخبرة الفنية, وحيث أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الطريقة في المجالات التي يمكن بها اكتشاف الجرائم بطرق ووسائل أخرى .

٣_ تعتبر البصمة وسيلة فعّالة في إثبات الجريمة أو نفيها وعلى درجة عالية من الدقة[٤٤] .

_ قرينة استخدام الأسلحة النارية : الأهمية الفنية الجنائية في الكشف عن آثار الأسلحة, تكون بتحديد الاتجاه وزاوية إطلاق النار, كما يتم تحديد مسافة الإطلاق بطريقة تقريبية وتحديد الزمن الذي حصل به إطلاق النار, والتعرف على مستخدم السلاح, هل هو الجاني أم المجني عليه, وكذلك نوع السلاح المستخدم وتحديد بصمة السلاح [٤٥].

---

[٤٠] أ . د . رأفت, حلاوة, **الإثبات الجنائي وقواعده وأدلته (دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية)**, د ط, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣, ص ٥٥-٦٠ .

[٤١] د . محمد, فاضل, **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنه)**, ط١, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٦, ص ٤٨ . **" تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة, ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة "**

[٤٢] أ . توفيق, سلطاني, **حجية البصمة الوراثية في الإثبات, جامعة الحج خضر**, باتنه, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ٥, ٩, ١٠ ..... .

[٤٣] د . مراد, عبد الفتاح, **شرح التحقيق الجنائي التطبيقي**, د ط, مصر, دار الكتب والوثائق المصرية, د ت, ص ٣٢٠ .

[٤٤] د . منصور, المعايطة, **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**, ط١, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٧, ص ٧٨ .

[٤٥] د . منصور, المعايطة, **المرجع السابق**, ط١, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٧, ص ٩٥ .

_ قرينة أثار الأقدام : تعتبر من الوسائل القديمة لتتبع الجناة وملاحقتهم, ولهذا النوع أهمية بالغة في التحقيق, وقيمة أثر القدم تختلف من موضع لأخر, فقد تكون دليل قاطع وقد تكون مجرد قرينة[٤٦].

_ قرينة البقع الدموية : تعتبر من أحد الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها بحيث يمكن تحديد المشتبه به, فيما إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه, والتعرف على فصيلة الدم وذلك بالتضافر مع الأدلة الأخرى, وبذلك يمكن نفي التهمة أو أثباتها على المتهم بأنه مرتكب للجريمة [٤٧].

* **الفرع الثاني : القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية .**

هي عبارة عن استخدام الأجهزة (جهاز الطيف السمعي),[٤٨] لتسجيل الصوت على أشرطة يتم حفظها وإبرازها عند الحاجة لإدانة المدعى عليه, نتيجة التطور العلمي تم إدخال التسجيل الصوتي للقرائن ويمكن الرجوع إليه والاستفادة منه للإثبات الجزائي, التسجيل يقصد به العبارات والدلالات التي تتضمن معلومات معينه, وحيث أن التسجيل عادة ما يكون باستخدام آلات تترجم موجات الصوت وتحولها لاهتزازات خاصة, والتي تتفق بدورها مع الأصوات التي تصدرها, وقد أشارت الدراسات بأن الصوت يعتبر من الصفات المميزة لدى الأشخاص كبصمة الأصبع, ويستفاد من الصوت في الإثبات الجنائي وذلك بتحويل الموجات الصوتية للمتهم إلى ذبذبات خطية مناظرة لها, وتسجلها في لوحات خاصة ليتم المضاهاة بينهما, ويمكن للمحكمة الاستفادة من التسجيل الصوتي لاستنباط القرائن المجهولة المراد إثباتها ولكن بشرط الحصول على الشريط المسجل بطريقة مشروعة, وبغير ذلك يتم دحض الدليل,[٤٩] كما وتنص المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على شرعية ذلك[٥٠], وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (٢٠١١/١١٨) " إن مجال تطبيق هذه المادة يكون قبل وقوع الجريمة وليس بعدها, ولا مجال لتطبيقها إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنه " [٥١].

<u>المطلب الثاني : الأهمية العملية للقرينة القضائية .</u>

---

[٤٦] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ١٠٠ -١٠٤ .
[٤٧] د . مراد, عبد الفتاح, **شرح التحقيق الجنائي التطبيقي**, د ط, مصر, دار الكتب والوثائق المصرية, د ت, ص ٣٠٢ .
[٤٨] د . علي, الرويشد, **حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي**, ٢٠٠٨/٢/١٩, ١٢:٠٠,
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=5101 .
[٤٩] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ١٠٠ -١٠٤ .
[٥٠] **" كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية, وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه "**
[٥١] أ . نور, عدس, **المرجع السابق**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ٢٩ .

تحظى القرينة القضائية بأهمية عمليه بالغة, وتظهر تلك الأهمية بشكل جليّ عند تعزيزها لأدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي الجزائي لتكوين عقيدته, وعادةً ما تشكل تلك القرائن معياراً للموازنة بين الأدلة وتوجيهها لغاية الوصول للحقيقة, وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول منهما سيتناول بالبحث القرينة القضائية ودورها في تأييد الاعتراف أما عن الفرع الثاني فقد تناول القرينة القضائية ودورها في تأييد الشهادة .

* **الفرع الأول : القرينة القضائية والاعتراف .**

يعتبر الاعتراف أحد أدلة الإثبات, كون المدعى عليه حين إنكاره للتهم الموجه إليه يتوجب عليه إقامة الدليل لإثبات حقوقه وعند إقراره يقطع النزاع ويعفى المدعي من الإثبات وحينها يصبح الحق المدعى به ظاهراً ويلزم المقر بما أقر به, ويعرّف الاعتراف على أنه " إقرار من المشتكى عليه بارتكابه للجريمة المسندة إلية كلياً أو جزئياً بحيث ينسب إلى نفسه القيام بالفعل المجرّم صراحةً,[٥٢] ولكن إذا ما نسب أيٍ من الأفعال لغيره حينها يعتبر ذلك قول ضد شخص أخر وليس له قيمة الاعتراف",[٥٣] وقد يكون الاعتراف صادق ومطابق للوقائع, كما قد يكون كاذب, وحينها يبرز دور القرائن في توضيح مدى صحته أو كذبة, بالتالي وكون الشك يحيط باعتراف المتهم فانه لم يعد سيد الأدلة بل أصبح يخضع لتقدير القاضي وقناعاته الشخصية, وكون الاعتراف قد يعتريه النقص والقصور ويكون لغاية في نفس المقر به, من هنا تظهر أهمية القرائن القضائية, إما في تعزيز الاعتراف لصدقة ومطابقته للواقع أو دحضه لثبوت عدم صحته وذلك يعود للتقدير العقلي والمنطقي للقاضي, وكونه يخضع لتقدير القاضي فهو لا يملك حجة في الإثبات, [٥٤]وبالرجوع إلى نص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, نجد بأنه أعتبر الاعتراف طريقة من طرق الإثبات, [٥٥]" **الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة**", ومن بعض الأحكام لمحكمة النقض الفلسطينية بشأن الاعتراف ما يلي : حكم رقم (٢٠٠٩/١٢٦) " الاعتراف بالمسائل الجزائية يخضع في تقدير قيمته لقاضي الموضوع وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي", وحكمها رقم (٢٠١٤/١٥٦) " إن القانون يخول المحكمة الاكتفاء بالاعتراف لإدانة المتهم إذا ما تم أمام المحكمة أو إمام النيابة العامة

---

[٥٢] أ . لؤي, دويكات, **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(دراسة مقارنه), جامعة النجاح الوطنية**, فلسطين, ٢٠٠٧, ص ٤, ١٧ .

[٥٣] د . محمد, الغريب, **المرجع السابق**, د ط, مصر, النسر الذهبي للطباعة, ١٩٩٧, ص ١٠٢ .

[٥٤] أ . عباس, فرمان, **الإقرار في الإثبات الجزائي**, جامعة الكوفة, بغداد, ٢٠٠٨, ص ١٦٢ .

[٥٥] أ . د . محمد, العبادي, **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**, ط١, عمان, دار الفكر, ٢٠١٠, ص ١٠٥ .

الذي يشكل دليلاً صالحاً للإثبات واعتماد محكمة الموضوع عليه في الإدانه وتوقيع العقاب لا يخالف القانون", يتضح لنا الأهمية التي تحظى بها القرائن القضائية, فهي بمثابة المراقب على الاعتراف بحيث أنه يمكن قبوله أو استبعاده, ويعود ذلك لما يدعمه ويسانده من قرائن وأدلة أخرى تتضافر معه لتؤيده .

* **الفرع الثاني : القرينة القضائية والشهادة .**

يمكن القول بأن الشهادة هي : " تقرير الشخص لما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه, بالتالي قد تكون الشهادة سماعية أو بالرؤية أو حسية, تبعاً لمن أدلى بها ",[٥٦] وتمتلك الشهادة أهمية كبرى في نظام الإثبات فالبعض وصفها بعيون العدالة وأذانها كونها أحد الأدلة المباشرة والمعنوية, التي تقرر مصير المتهم, والقاعدة الجنائية في الحقل الجزائي تعتبر الإثبات بالشهادة بمثابة الأصل كونها تنصب على وقائع فجائية لا يسبقها تراضٍ أو اتفاق, حيث أن الجرائم هي مخالفة للقانون ولا يمكن إثباتها مقدماً أو إقامة دليل بشأنها, كون مرتكبها يتعمد الهروب وإزالة أي آثار كان قد تركها, خلافاً للمسائل المدنية التي قد تكون بناء على اتفاق مسبق بين الخصوم لذلك فان الأصل في إثباتها الكتابة, وكون القرائن دليل من أدلة الإثبات الأصلية فإن لها دور كبير في تعزيز الشهادة التي تشكل دليل من أدلة الإثبات في المواد الجنائية, وقد تكون الشهادة صادقة ومطابقة للوقائع وقد تكون كاذبة, وقد تكون خاطئة ذلك كونها تتأثر بما يحيط بها من عوامل اجتماعية وذاتيه[٥٧].

ويأتي دور القرائن في تأييد الشهادة بها, وتأكيد صدقها من عدمه حيث يتم التحقق من مدى صدق الشهادة من خلال أسلوب الشاهد في الأداء للشهادة وتغير في ملامحه, الأمر الذي يتطلب فراسة وفطنه للتأكد من مدى صدقة, كما أن للقرائن دور في تأكيد صدق الشهادة ذاتها إن كانت مطابقة للوقائع أم لا, وبذلك تظهر العلاقة القوية للقرائن مع الشهادة في كافة مراحل الدعوى فهي أما أن تقويها أو تضعفها بحسب ظروف الدعوى, ويعود أمر تقديرها في نهاية المطاف للقاضي

---

[٥٦] د . خالد, أبو غابه, **حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية(دراسة مقارنه)**, د ط, مصر_المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨, ص ٦ .

[٥٧] أ . د . عماد, ربيع, **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي(دراسة مقارنه)**, ط١, المملكة الأردنية الهاشمية, مكتبه الثقافة للنشر والتوزيع, ١٩٩٩, ص ١٣٩ .

الذي يقع عليه العبء الأكبر في إعمال ملكاته العقلية واستنباط صدق الشاهد من عدمه واعتبار الشهادة دليل يؤخذ به أو دحضه لعدم صحته وعدم اقترانه بما يفيد قوته وصدقة [٥٨].

نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الشهادة وكل ما يتعلق بها بدءاً من المادة (٢٢١_٢٣٦) ولعل من الأحكام الواردة من محكمة النقض الفلسطينية بخصوص الشهادة المادة (٣/٢٢٥) : " **إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق**", حكم رقم (٢٠١٣/١٠٣) " إن تلك الإفادة التحقيقه وإن لم تكن قد أديت تحت القسم وأنها لا تصلح كشهادة في الدعوى إلا أنه يمكن اعتبارها قرينه من القرائن التي تعتمدها المحكمة مع باقي البينات لتكوين قناعتها" [٥٩].

الفصل الثاني

" سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية "

المبحث الأول

سلطة القاضي الجزائي

ذكرنا آنفاً, يمتلك القاضي الجزائي مطلق الحرية في تقدير الأدله والوقائع التي تبرز له أثناء تمحيصه للظروف والملابسات المحيطة بالجريمة المعروضة أمامه, والتي يقوم باتخاذها كأساس للاستنباط, فقد يتمسك القاضي بأحد الأدله التي يجد فيها شيء من القوة والثبات, مما يجعله يتخذها كركن يستند إليه في الاستنباط, في المقابل فقد يوجد عدد كبير من الدلائل ولكن لا يقتنع بها القاضي لبيان الحقيقة والكشف عنها, وكون القرينة القضائية تعتبر أحد أدلة الإثبات الجزائي, لما تقوم عليه من مخاطبة لعقل القاضي وتساعد في الكشف عن الحقيقة, فإن التساؤل يثور حول الأخطار والعيوب التي تستتبع الأخذ بالقرائن وما يمكن أن يصيب الركن المادي أو المعنوي من عيوب من شأنها التأثير على سير العدالة .

---

[٥٨] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ١٠٧ -١١٠ .
[٥٩] أ . نور, عدس, **المرجع السابق**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ١٠٢ .

وللإجابة على هذا التساؤل ومعرفة ما قد يكتنف الأخذ بالقرائن القضائية من أخطار فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, الأول تناول سلطة القاضي في تقدير كفاية الأدله للاستنباط, أما عن الثاني فقد تناول البحث في سلطة القاضي في استنباط القرائن .

المطلب الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الأدله للاستنباط .

تقوم القرائن القضائية على عنصرين رئيسين ألا وهما, الواقعة المعلومة, وعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي, ويمكن أن تكون الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي موجودة منذ البداية وعلى مدى مراحل الدعوى الجزائية فقد تظهر في مرحلة التحري أو الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة, ولعل العبرة من وجودها هو اكتشاف تلك الوقائع والوقوف على مدى صلتها بالجريمة ومدى صحتها, فالوجود المجرد غير كافي لها, وعند الحديث عن سلطة القاضي في تقدير كفاية الأدلة للاستنباط ينبغي علينا التطرق للعديد من النقاط والتي يمكن إجمالها على النحو التالي[٦٠] :

* أن تكون الواقعة أو الإمارة أو الدلالة ثابتة بيقين, بمعنى أن تشير لعدة احتمالات, واكتشاف الواقعة المجهولة أحد احتمالاتها بل الغالبة أيضاً[٦١] .

* إن تقدير الدلائل ومدى كفايتها ابتداءً هو عمل موظفي الضابطة العدلية, ولكن المأخذ على تقديرهم هو عدم خضوعه لإشراف سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

* اختلاف القرائن باختلاف ظروف الدعاوى, بحيث أن بعضها يحتاج للقيام بتجارب علمية والبعض الأخر لا يحتاج إلا لفطنه القاضي وفراسته .

* عدم وجود مانع قانوني من استنباط القرينة, ولعل هذه الميزة ممنوحة أيضاً لأعضاء الضابطة القضائية المكلفون باستقصاء الجرائم وذلك حسب ما ورد في المادة (٣/٢/٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, بحيث يقوموا باستنباط الدلائل والإمارات التي تظهر لهم أثناء قيامهم بأعمالهم, " **إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق, والاستعانة بالخبراء**

---

[٦٠] أ . د . محمد, العبادي, **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**, ط١, عمان, دار الفكر, ٢٠١٠, ص ١٤٢_١٤٥ .

[٦١] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ١١٠-١١٥ .

المختصين والشهود دون حلف يمين, اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"[٦٢]

.

بالرغم من وجود تلك الموجهات والتي يجب على القاضي الجزائي الأخذ بها وإتباعها, إلا أنه لا يمكننا معرفة الأسلوب الذي يتبعه القاضي لتقدير كفاية الأدلة للاستنباط, وكيف يخرج بنتائج تدين أو تبرئ المتهم من التهم المسنده إليه, ولعل هذا الغموض الذي يجتاح أسلوب القاضي في تقدير كفاية الأدلة يجعلنا في حيرة وقلق فيما يتعلق بصحة ما توصل إليه من عدمه وإن كان قد جانب الصواب أم لا , فلا يوجد أي من المراجع أو المعلومات التي تبين لنا كيفية الحكم بناءً على هذا الأسلوب .

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن .

تظهر سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية, والتي تكون على مرحلتين, إحداهما تقوم على مبدأ أن القاضي يقدر بأن مجموعة من الوقائع أو أن واقعه معينه تعتبر ثابتة في الدعوى, أما الثانية يقرر بها القاضي بأن قيام الواقعة أو الوقائع المعتبرة بمثابة الثابتة تؤدي حتماً لاستنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها, ولكن يشترط بين تلك الواقعتين وجود روابط وصلات قوية يتقبلها العقل والمنطق ولا يمكن أن تحتمل أي تأويل خلاف ما توصل إليه الاستنتاج, ويعتبر الاستنباط من الأعمال الذهنية التي يستخدمها القاضي ليصل إلى نتيجة معينه بناءً على ما توافر لدية من أدلة الإثبات في الدعوى, كما يجب أن يتفق الاستنباط مع العقل والمنطق [٦٣].

تمر القرينة القضائية حين استنباطها بعدة مراحل, بدايتها تنحصر بوجوب إثباتها بكامل الوقائع, ثم إظهار العلاقة المنطقية بين الواقعة المعلومة والأخرى المجهولة المراد إثباتها, وإذا ما وجدت أدلة أخرى في الدعوى كالاعتراف والشهادة وثبت ملائمتها مع القرينة, حينها تصبح دلالة قوية على القرينة, وفي حال تعددت القرائن فيجب أن تكون متناسقة ومتفقه فيما بينها, إلا أنه إذا ما حصل تنافر بين قرينتين فان ذلك يؤدي لفقدان كل منهما صلاحيتها في الإثبات ويؤدي إلى سقوطهما, وفي هذا الصدد ينبغي على القاضي أن يكون على درجة عاليه من الحيطة والحذر عند استخلاص وتكوين

---

[٦٢] أ . نور, عدس, **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ١٩ .

[٦٣] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ١١٩ .

قناعاته, لأن مؤدى ذلك يكون بإصدار حكم بحسب ما تم التوصل إليه[٦٤], ويعتبر الأساس الذي تستند عليه القرينة القضائية كدليل غير مباشر كونها تنسب الاستنباط إلى قاضي الموضوع وحده, وأي استنباط سابق يحصل من أي طرف غيره لا يمكن أن يكون له أي صله قانونية بالنسبة للقرينة القضائية,[٦٥] ولعل العلة في ذلك أن هذا الأمر يعتبر بمثابة التطبيق لقواعد القانون, ومن صميم الأعمال القضائية, والعبرة في الاقتناع القائم على اليقين القضائي وليس الاقتناع الشخصي [٦٦].

وقد وجدت العديد من الأحكام التي تفيد في جرائم القتل, بأن القتل قد حصل مع سبق الإصرار والترصد, وذلك بالاستناد للقرائن القضائية في هذا الشأن ومنها ما قضت به محكمة التمييز الأردنية " أن قيام المتهم الذي يتعاطى أعمال السحر والشعوذة بإرسال أطفاله وزوجته إلى بيت أهلها لينفرد بالمجني عليها, وفي الموعد المحدد الذي حدده لها وتحضيره مواد عشبية سامه وطلبه من المجني عليها شربها فشربتها وفارقت الحياة, فقام بسرقة مصاغها الذهبي ووضع جثتها بكرتونه وذهب لشقيقه لمساعدته في التخلص من الجثة حيث أخذها بسيارته إلى منطقة غير مأهولة, فأحرق الجثة, يشكل سائر أركان وعناصر القتل مع سبق الإصرار " .

المبحث الثاني

خطورة الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية .

الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية قد لا يخلوا من الأخطاء والتي يمكن أن تقع من جهة الوقائع الثابتة التي يحددها القاضي أساساً ليستنبط منه, وقد تقع في الاستنباط ذاته, فقد يخالف استنباط القاضي منطق الواقع, لذلك يجب أن يحيط القاضي نفسه بالحذر عند تطبيق ذلك النوع من الاستنباط كونه يستلزم الفطنة في استخلاص النتائج, وهي مهمة على درجة عالية من الخطورة كونها تنطوي على أسلوب معقد وصعب يكاد يكون الأعقد مقارنه مع الأساليب الأخرى, وعليه فقد قمنا

---

[٦٤] د . حسن, شحاته, **حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, د ط, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة للنشر, ص ١٣- ٢٠ .

[٦٥] أ . بن طاية, عبد الرزاق, **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**, جامعة محمد خيضر, بسكرة_ الجزائر, ٢٠١٣/٢٠١٤, ص ٣٦ .

[٦٦] أ . د . رأفت, حلاوة, **الإثبات الجنائي وقواعده وأدلته (دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية)**, د ط, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣, ص ٥٥ .

بتقسيم هذا المبحث لمطلبين, الأول تحدث عن عيوب الركن المادي, والثاني تحدث عن عيوب الركن المعنوي .

المطلب الأول : عيوب الركن المادي " الدلائل " .

تعتمد القرائن القضائية والتي يقوم القاضي الجزائي باختيارها, على وجود الدلائل لذلك يجب عليه أن يتحرى الدقة إلى أقصى حد ممكن في عملية الاستنباط, وأن يبتعد عن الاعتماد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى للشك, وذلك حتى لا يبنى استنباطه على الخطأ, قد يحصل بعض الأخطار للقرائن القضائية إذا ما وضعت بصورة مضلله أو مصطنعه, بمعنى أنها غير حقيقية مما يؤدى اللجوء إليها إلى نتائج غير صحيحة, ومن حالات التضليل محاولة إخفاء معالم الجريمة من قبل الجاني, ويعود للمحكمة كامل الحرية في استخلاص قضائها من الوقائع الخاصة بإجراءات الإثبات التي طالبت باتخاذها أو قامت بإجرائها سلطات التحقيق أو من المحاضر والتقارير, وإذا ما استندت المحكمة لأي من الأوراق أو الوقائع الغير متصلة بالدعوى واتخذتها كدليل للحكم, حينها يكون الحكم موجب للنقض, والعلة في ذلك خروج المحكمة عن حدود الدعوى, ولعل الاعتماد على الأدلة المضللة يؤدي للأضرار بالعدالة, بالتالي تظهر أهمية تقيم الحقائق وإبعاد كل ما هو مضلل والأخذ بما هو صحيح أملاً في الوصول لتحقيق العدالة الناجزة [٦٧], هنا تظهر الأهمية في التقييم الصحيح للوقائع وبيان ما هو الدليل الصحيح وما هو المصطنع, وذلك من أجل دحض ما هو غير صحيح, والأخذ بما هو صحيح ومن شأنه تحقيق العدالة .

ويثور التساؤل في هذا الشأن حول القرائن القانونية, هل يمكن بها الوقوع في خطأ في الركن المادي كما القرائن القضائية أم لا ؟

القرائن القانونية : كما تم تعريفها في المقدمة "هي ما نص عليه القانون بنص صريح, وبصورة لا يترك معها المجال للشك والجدال في صحتها وثبوتها, وتعتبر بمثابة الاستنتاج الذي يكون القاضي قد استخلصه من واقعة معلومة ليتوصل من خلالها للحكم على واقعة مجهولة" لذلك أطلق عليها مسمى القرينة القانونية .

[٦٧] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ١٢٠ -١٢٢ .

وجود هذا النوع من القرائن يترتب علية إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان سيقع عليه لولا وجودها, كما يتعين على قاضي الموضوع الأخذ بها وذلك على اعتبار أن الأمر الذي نصت عليه ثابتاً وليس بمثابة السلطة التقديرية وهذا ما ورد ذكره في المادة (١٠٧) من قانون البينات على النحو التالي " القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون, وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات, على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي, ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[٦٨] بالتالي فان القرائن القانونية تعتبر من عمل المشرع وحده, وهي واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها عند عدم وجود نص صريح بذلك, وذلك بالاعتماد على المماثلة [٦٩].

وقد تكون القرائن القانونية قاطعة, أي لا يجوز إثبات عكسها كانعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز وبناء عليه لا تقرر المسؤولية الجزائية في مواجهتهم, وكذلك قرينة العلم بالقانون بعد نشرة في الجريدة الرسمية, أما عن القرائن القانونية البسيطة : فهي التي من خلالها يتمكن صاحب المصلحة إثبات عكسها, كما أن أثرها يقتصر على نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى للطرف الآخر خلاف القرائن القاطعة التي تعفي النيابة العامة من الإثبات, ومن تلك القرائن افتراض البراءة في المتهم , والأصل في أحوال البالغ السلامة والحرية والبينة على من يدعي عارضاً على أهليته أو قيام ولاية عليه, والأصل في المعاملات براءة الذمة والبينة على من يدعي خلاف ذلك [٧٠].

ولعل بيان ما هو المقصود بالقرينة القانونية يدفعنا للحديث عن أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين القرينة القضائية لبيان ما لها من تقيد لسلطة القاضي, والتي معها يفقد سلطته التقديرية ولا مجال للوقوع في الخطأ إذا ما سبب حكمه بناء عليها .

* **أوجه الشبة بين كل من القرينة القانونية والقرينة القضائية :**

كلا القرينتين تعتبران بمثابة حجة متعدية أي أن أثرهما يثبت في مواجهة الكافة, وتتشابهان في المنطقية ذاتها ألا وهي استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة الواقعة المجهولة, لكل من القرينتين ذات التأصيل والتكيف وذلك كون غالبية القرائن القانونية في أصلها قرائن قضائية اطرد الجهاز القضائي

---

[٦٨] أ . د . ياسر, زبيدات, **المرجع السابق**, ط١, فلسطين_القدس, جامعه القدس-كلية الحقوق, ٢٠١٠, ص ٢١٧-٢٢٢ .
[٦٩] د . خالد, أبو غابه **المرجع السابق**, د ط, مصر_المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨, ص ٦٧-٦٨ .
[٧٠] أ . د . محمد, الغريب, **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الأحكام الجنائية**, د ط, مصر, النسر الذهبي للطباعة, ١٩٩٧, ص ١١٩-١٢١ .

على إتباعها في أغلب الدعاوى المعروضة عليه, أما من حيث التكيف فكلاهما دليل غير مباشر فتقومان بنقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع عليها إلى واقعة أخرى قريبه منها .

* أوجه الاختلاف بين كل من القرينة القانونية والقرينة القضائية :

١_ القرينة القضائية تعتبر بمثابة عمل قضائي, أما القرينة القانونية فهي من صنع المشرع, ولا يملك القاضي بها أدنى دور, كما أنه ملزم بتطبيقها على النزاع المطروح أمامه عند توافر أركان تطبيقها, وعليه فإن القرائن القضائية لا حصر لها أما القرائن القانونية ورادة على سبيل الحصر .

٢_ كما ذكرنا أنفاً فالقرينة القضائية تقبل إثبات العكس أي أنها غير قاطعة فهي لا تخلوا من الاحتمال, أما القرينة القانونية في بعض الحالات تعتبر قاطعة وغير قابلة لإثبات العكس وفي حالات أخرى يمكن اثبات خلافها .

٣_ مما تتميز به القرينة القضائية بأنها دليل إثبات أما القرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات .

٤_ يعود تقدير أمر القرينة القضائية للقاضي الذي يقوم باستخلاصها واستنتاجها, أما القرائن القانونية تتميز بالعمومية كما أن المشرع هو من يقرر قوتها الثبوتية, والقاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تكيف ووزن القرينة القضائية أما القرائن القانونية بدورها تشكل قيد على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعاته .

٥_ يمكن للقاضي أن يرفض الأخذ بالقرينة القضائية وذلك في أي مرحلة كانت قد وصلت لها الدعوى, وليس ملزم على أن يسبب حكمة ويقتصر على الرفض في حكمة, أما القرائن القانونية إذا ما أثارها صاحبها وفصل بها القاضي ولم يذكر ذلك في ديباجة الحكم فإن الحكم يصبح عرضة للطعن [٧١].

بالتالي يتضح لنا بأن القرينة القانونية مقيدة لعمل القاضي ولا يملك سلطات واسعة بشأنها وذلك من شأنه أن يقلل من نسبة الأخطاء التي يمكن أن يقع بها حين الاستنباط .

المطلب الثاني : عيوب الركن المعنوي (الاستنباط) .

[٧١] أ . رائد, الازيرجاوي, **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ٥٢ .

عندما يقوم القاضي بالاستنباط, فإنه يركز جل اهتمامه لفهم الإمارات وتقدير دلالتها, وعلى ما يتكون في نفسه من يقين بشأنها, كما أن الخطأ في تلك العملية أمر محتمل حين تفهم الإمارات أو الدلالات بشكل مخالف للحقيقة, ومؤدى ذلك إفراز نتائج خطيرة, حيث أن ثراء المتهم لا يعني بالضرورة أنه هو المرتكب لجريمة الاختلاس فقد يكون تحصل عليها بطريقة مشروعة أو بأي طريقة أخرى حتى وإن لم تكن مشروعة, وكما أن وجود المتهم في مكان وقوع الجريمة لا يعني بأنه مرتكب للجريمة, فقد يكون لدية علاقة مع المجني عليه أو أحد أفراد أسرته وتواجد في المكان لدافع معين غير ارتكاب الجرم بالرغم من كون وجوده واقعة خطيرة إلا أنه لا يمكن التعويل عليها واتخاذها دليل على أنه المرتكب للجرم, وحيث أن القاضي هو من يستطيع تقدير الوقائع من ظروف الدعوى وملابساتها, إلا أن هذه الحرية في تكوين القناعة هي التي تعمل على إفراز عيب المبالغة في تقدير الوقائع ومن الأمثلة على ذلك " فإن وجود السم في جسد المجني عليه يمكن اعتباره تسمم غذائي أو انتحار ولا يجوز القول مباشرة بأنه جريمة قتل باستخدام السم فإن القول بذلك فيه مبالغة كبيره فيجب الاعتماد ابتداءَ على تقارير الطبيب الشرعي والحالة التي وجد بها المتوفى ومن ثم الوصول إلى قناعه وقرار مقنع بهذا الشأن, كما أن التقدير يختلف من شخص لآخر وذلك تبعاً للتكوين النفسي والعقلي والتحليل للأمور والوقائع, ولعل هذا يؤدي لزيادة الخطورة في الإثبات, لذلك يجب أن يتم دائما الالتزام والتمسك بالاقتناع القضائي الذي يعمل على إقناع الجميع بما توصل إليه وتتجسد الخطورة في كون المحكمة عند استنادها في التفسير لواقعه ثابتة ووفق تصور معين, تكون على كامل الاقتناع به, ويرد في موضوع الدعوى ذاتها ما يناقض التفسير فإن هذا التفسير يكون خاطئاً كنتيجة منطقية للاستنباط المتناقض, وفي هذا الصدد يجب أن نوضح المقصود بالإيحاء, فهو تلك الحالة العقلية التي يكون بها الفرد على استعداد لتقبل موضوع أو فكره معينه وذلك مع عدم وجود أسباب منطقية لتقبلها, حيث أنه إذا ما أردنا الوصول للحقيقة عن طريق استخلاص الوقائع المجهولة من إمارات معينه, فإن ذلك يتطلب إجراء عملية استنباط دقيقه, إلا أن فكر القاضي عند قيامه بهذه العملية قد يقصّر في إكمال الصورة العقلية, وبالتالي من هنا تجد الإيحاءات دورها في تكملة الصورة العقلية في ذهن القاضي [٧٢]

ومن أجل البعد عن إمكانية الخطأ في الاستنباط, فإنه يجب على القاضي أن يمحص ويدقق في الدعوى المنظورة أمامه على درجة عالية من الدقة وأن يقوم بإعمال كافة أفكاره وقناعاته

[٧٢] أ . رائد, الازيرجاوي, **المرجع السابق**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١, ص ١٢٢- ١٢٦ .

خوفاً من أن يشوب الدعوى أي شك وذلك انطلاقاً من كفالة حق الدفاع, والوقوف على صحة أقوال وادعاءات المتهم والاقتصار على تطبيق ما تخلص له المهمة من دلائل وإمارات ودحض ما توصل له غيره, وحيث أن ذلك يتحقق من استقلالية القضاء وحياده وذلك هدفاً في تحقيق العدالة ورفع الظلم[٧٣], وفي هذا الصدد نجد بأن المشرع الفلسطيني في قانون البينات وتفادياً لوقوع القاضي في الخطأ عند الحكم بناءً على القرينة القانونية, أنه جعلها من الأدلة المقيدة والتي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال إنما قصرها على الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود [٧٤].

ولعل ما يثور في هذا الشأن, ما هو الدور الذي منحه القانون للخصوم إذا ما صدر الحكم معيباً نتيجة اعتماد القاضي على استنباط القرائن القضائية, ووقع في الخطأ نتيجة لهذا الاستنباط ؟

كما ذكرنا أنفاً فإن نتيجة خطأ القاضي قد يكون, بأن يكون المتهم بريئاً ويدينه القاضي بحكمه, وحيث أن مرد هذه الإدانه نتيجة خطأ القاضي المرتكب من حيث الواقع أو القانون, كما قد يكون الخطأ نتيجة القصور العلمي أو القضائي وضعف الخبرات العلمية والقانونية التي يمتلكها القاضي, كما قد ينتج الخطأ لكثرة الأعباء والملقاة على عاتق القاضي وزخم القضايا المعروضة عليه والتي تشكل في كثير من الأحيان السبب لحجب قدرات القاضي وإعمال ملكاته الحسيه عند التقدير السليم لوقائع الدعوى, لأجل ذلك كله نجد بأن القانون قد منح للخصوم العديد من الطرق للطعن بالأحكام الجنائية, حيث أن الطعن في تلك الأحكام المعيبة له دور هام يتمحور حول محاولة إصلاح الخطأ المعيب للحكم الجنائي, أملاً للوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون, كما أن الطعن بتلك الأحكام يشكل بدوره أحد وسائل الرقابة الذاتية على إعمال القناعة الوجدانية لدى القاضي .

وعملاً بذلك نجد بأن القانون قد منح الخصوم الحق في الطعن بالنقض إذا ما صدر الحكم في غياب المتهم, وكما يملك الطعن بإعادة المحاكمة كسبيل للرقابة الذاتية على القناعة الوجدانية للقاضي, وذلك من أجل تخطي الأخطاء التي تشوب الأحكام القضائية المبنية على اقتناع القاضي .

---

[٧٣] د . محمد, فاضل, **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنه)**, ط١, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٦, ص ٤٧ – ٥٧ .

[٧٤] ق . رائد, زبيدات, **موقف القاضي من الإثبات**, حياة متولي بدوي, ٣١/مارس/٢٠١٥..

فرع أول : موقف محكمة النقض الفلسطينية من الإثبات بالقرينة القاضية ومدى الرقابة عليها

ابتداءً ما قبل الحديث عن موقف محكمة النقض الفلسطينية ينبغي علينا العودة للآراء الفقهية التي وردت بهذا الشأن والتي تعددت وتباينت على النحو التالي :

* موقف الفقه المصري : انقسم الفقه في مصر إلى موقفين مختلفين حيث أن أحدهما يقول بوجوب خضوع الشق الموضوعي للدعوى الجزائية لرقابه محكمة النقض, أما عن الجانب الأخر يرى بجواز رقابة محكمة النقض على القناعة الوجدانية للقاضي, ليس على اعتبار أنها وقائع, إنما أفعال مركبه من وقائع وقانون, أي أن الرقابة تقتصر على الجانب القانوني فحسب [٧٥].

* موقف الفقه الأردني : يرى الفقه الأردني بأن الهدف من قواعد الإثبات هو إقامة الدليل على حصول النتائج وما تتميز وتتصف به من خصائص, وعليه فأن المشرع الأردني أخذ بمبدأ الاقتناع القضائي, عليه فقد قضت محكمة التمييز الأردنية " إن اقتناع محكمة الاستئناف باعتراف المتهم لدى الشرطة باعتباره دليلاً في الدعوى لا يخضع لرقابة محكمة التمييز لأنه من الأمور الواقعية والقانونية"[٧٦]

* موقف محكمة النقض الفلسطينية : بشأن رأي الفقه الفلسطيني فقد قيل بأن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في سبيل استنباط القرائن القضائية, ولا يوجد لمحكمة النقض الفلسطينية أدنى رقابة على أحكامه ما دام أن القرينة التي اعتبرها كدليل على ثبوت الواقعة تؤدي عقلاً إلى ثبوتها, وعليه فإن محكمة النقض المصرية تقول بأن : " تقدير القرائن القضائية مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك, متى كان الاستخلاص سائغاً "[٧٧] أما عن موقف محكمة النقض الفلسطينية فقد وردت العديد من الأحكام بهذا الشأن وهي على النحو التالي : " الحكم رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٩ " **يبنى الحكم الجزائي على قناعة المحكمة لا على البينات فقط كالحكم المدني** " ,

---

[٧٥] أ . د . محمد, العبادي, **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**, ط١, عمان, دار الفكر, ٢٠١٠, ص ٢٤٣ .
[٧٦] أ . د . محمد, العبادي, **المرجع السابق**, ص ٢٤٤ .
[٧٧] ق . رائد, زبيدات, **المرجع السابق**, حياة متولي بدوي, ٣١/مارس/٢٠١٥.

والحكم رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٠ " **لمحكمة الموضوع صلاحية وزن وتقدير البينة والأخذ بما تراه منها وترك ما لا تراه والركون إلى ما يطمئن لها وجدانها من قناعة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دام أنها قد كونت قناعتها بناءً على بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى**" [٧٨]

رأي الباحث

أجد بأن السلطة التقديرية المطلقة للقاضي وعدم إعطاء محكمة النقض أدنى رقابه هو رأي يجانب الصواب, حيث أن ذلك قد يدفع القاضي للاستبداد والميل والوقوع فريسة للنفس البشرية, حيث أنه في نهاية المطاف إنسان عرضة للصواب والخطأ, بالتالي يجب أن تكون سلطاته محاطة بضمانات وضوابط تقلل من تحكمه وتفرده بالأحكام .

الخاتمة :

لقد تناولنا في هذه الدراسة كل ما يتعلق بموضوع القرائن والقاضي الجزائي, ويتضح لنا مما تقدم ذكره سابقاً, بأن القرائن القضائية تحظى بأهمية كبيرة جداً في حقل الإثبات الجنائي, وبأنها تعتبر بمثابة الدليل الأصلي الكامل الذي يمكن الاعتماد عليه بشكل كبير للحكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم بجرم ما, وبأن تلك القرائن يتم استخلاصها من قبل قاضي الموضوع, الذي يقوم بنظر الدعوى, وذلك من خلال إعمال ملكات العقل والمنطق السليم لدية والذي ينتج في مؤداه الخروج بنتيجة معينه وربط الأحداث والدلائل ببعضها البعض, وأن تلك العملية كلها تقوم على الاستنباط والأخذ بالأدلة الظاهرة ليكون في نتيجتها استخلاص لأمر مجهول من أمر معلوم, وكل ذلك يقوم على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي والتي تلعب دور هام وكبير جداً للوصول إلى الحقيقة, ومما تجدر الإشارة إلية بأن عملية الاستنباط ليست بمثابة عمل عادي, وليست لها قواعد وأحكام منظمه لعملية الأخذ بها فهي تخضع بكل مراحلها لما يكونه القاضي في قراره نفسه من أحداث وإمارات وتصورات حصلت أمامه في نطاق الخصومة الجنائية, ولذلك يجب علية أن يتحرى الدقة والتمحيص الجيد لكل ما يذكر أمامه أو يدور من حوله من أحداث ليخلص إلى نتيجة صحيحة ومطابقة للوقائع ولا يشوبها أي عيب يؤدي بالنتيجة إلى نقض الحكم ونعته بالناقص, لكن من أجل أن يكون ذلك الاستنباط صحيح وغير مخالف للقانون ولا يشوبه أي عيب يجب أن

[٧٨] أ . نور, عدس, **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥, ص ١١٧ _ ١١٨ .

يكون هنالك رقابه على عمل القاضي وعلى الأحكام التي يتوصل إليها, وذلك لضمان تحقيق الأهداف التي يسعى القضاء للوصول إليها, ألا وهي تحقيق العدالة وضمان رد الحقوق لأصحابها .

إلا أن الواقع الفلسطيني نجده قد نحى بمنحى مغاير عن ذلك ولم يفرض الرقابة على عمل القضاء عند لجوءه لاستخلاص الأحكام بناء على القرائن القضائية من قبل محكمة النقض بشكل كبير وفي كل الأحكام الصادرة بناء على استخلاص القرائن القضائية, ولعل هذا التوجه يشكل ثغره في عمل القضاء يجب التنبه لها ومحاولة تعديل الأحكام المتعلقة بشأنها وفرض الرقابة على عمل القضاء كي يكونوا أكثر حرصاً على تحقيق العدالة والنهوض بالجهاز القضائي كي يكون الحامي للحقوق لكافة الأفراد المستظلين بظله .

النتائج :

من خلال دراستنا لموضوع القرائن القضائية يتضح لنا العديد من النتائج والتي يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ- لم يورد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني, تعريف واضح ومحدد للقرائن القضائية, إنما ترك تعريفها لما جاء به قانون البينات في المواد المدنية والتجارية وذلك في مادته (١٠٦) التي عرفت القرائن بشكل عام .

ب- اجمع العديد من الفقهاء على تعريف واحد للقرينة, ألا وهو استنباط واقعه مجهولة من واقعه معلومة .

ت- للقرائن القضائية أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي سواء من الناحية العلمية أو العملية على حد سواء.

* القاضي الجزائي يمتلك سلطات تقديريه واسعة فيما هو متعلق بالإثبات الجنائي للوقائع المادية .

ث- يمكن الاستناد للقرائن القضائية لوحدها واعتبارها دليل كامل للإثبات الجنائي يمكن أن يبنى علية حكم بالإدانة أو البراءة .

ج- إذا لم تتم عملية الاستنباط بالشكل الصحيح فإن مؤدى ذلك إفراز خطورة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي والتي ينتج عنها صدور أحكام خاطئة وليس لها أساس من الصحة .

التوصيات :

أما ما نوصي به في هذا المجال هو مجموعة من النقاط يمكن أن نحددها بالشكل التالي :

١. إيجاد نص واضح وصريح لتعريف القرائن القضائية وبيان دلالتها في قانون الإجراءات الجزائية وتنظيم العمل بها .

٢. وضع قيود على حرية القاضي في الاستنباط وإلحاقها بالرقابة من قبل المحاكم العليا, حتى لا يقع فريسة للأخطاء والإيحاءات يجب على القاضي مراعاة الحرص والدقة واستخدام المنطقية السليمة في عملية الاستنتاج والاستنباط

٣. نوصي بأن تكون النتائج المستخلصة من القرائن متفقه مع بعضها البعض ولكي يتحقق ذلك الاتفاق يجب أن يتم تقدير كل قرينة على حده وذلك للتأكد من أن صفة اليقين قد توافرت بشأنها وذلك حتى تتلاقى القرائن مع بعضها البعض على نسق واحد, من أجل استخلاص الأمر المجهول المراد إثباته .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : القوانين .

١_ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

٢_ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

ثانياً : المراجع القانونية : كتب عامة .

١_ أ . نور, عدس, **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**, فلسطين, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٥.

٢_ فاروق, الكيلاني, **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية _الأردني والمقارن**, ج٢, ط٢, الجامعة الأردنية(الفارابي), ١٩٨٥.

٣_ د . طلال, أبو عفيفة, **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**, دار الثقافة, ط١, عمان, ٢٠١١.

٤_ أ . د . ياسر, زبيدات, **شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١**, ط١, فلسطين_القدس, جامعه القدس–كلية الحقوق, ٢٠١٠ .

٥_ د . مراد, عبد الفتاح, **شرح التحقيق الجنائي التطبيقي**, د ط, مصر, دار الكتب والوثائق المصرية, د ت .

٦_ د . حسن, شحاته, **حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, د ط, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة للنشر .

٧_ د . منصور, المعايطة, **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**, ط١, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٧ .

٨_ د . خالد, أبو غابة, **حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية(دراسة مقارنة)**, د ط, مصر_المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨ .

٩_ أ . د . عماد, ربيع, **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي(دراسة مقارنه)**, ط١, المملكة الأردنية الهاشمية, مكتبه الثقافة للنشر والتوزيع, ١٩٩٩ .

١٠ _ إبراهيم, أحمد, **مبادئ محكمة النقض وفي الإثبات الجنائي**, ط١, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة للنشر, ١٩٩٩ .

الكتب الخاصة :

١_ أ . د . محمد, العبادي, **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**, ط١, عمان, دار الفكر, ٢٠١٠ .

٢_ د . محمد, فاضل, **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة(دراسة مقارنه)**, ط١, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٦ .

٣_ أ . د . محمد, الغريب, **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الأحكام الجنائية**, د ط, مصر, النسر الذهبي للطباعة, ١٩٩٧ .

٤_ أ . د . رأفت, حلاوة, **الإثبات الجنائي وقواعده وأدلته (دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية)**, د ط, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣ .

٥_ أ . كريم, العنزي, **الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في الممكله العربية السعودية**, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٣ .

ثالثاً : الأطروحات الجامعية .

١_ أ . عادل, مستاري, **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**, جامعة محمد خضير, بسكره_ الجزائر .

٢_ أ . وليد, العيطة, **القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني(دراسة مقارنه)**, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, ٢٠٠٥.

٣_ أ . رائد, الازيرجاوي, **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية(دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)**, جامعة الشرق الأوسط, د ب, ٢٠١٠-٢٠١١ .

٤_ أ . لؤي, دويكات, **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني(دراسة مقارنه), جامعة النجاح الوطنية**, فلسطين, ٢٠٠٧.

٥_ أ . عباس, فرمان, **الإقرار في الإثبات الجزائي**, جامعة الكوفة, بغداد, ٢٠٠٨ .

٦ _ أ . بن طاية, عبد الرزاق, **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**, جامعة محمد خيضر, بسكرة_ الجزائر, ٢٠١٣/٢٠١٤.

٧_ أ . توفيق, سلطاني, **حجية البصمة الوراثية في الإثبات, جامعة الحج خضر**, باتنه, ٢٠١٠-٢٠١١.

٨_ أ . فاطمة, أبو عياش, **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**, جامعة القدس, فلسطين, د ت .

رابعاً : المقالات والتقارير والمواقع الالكترونية .

١_ أ . أمجد, شعار , **الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة٢٠٠١**, رام الله _فلسطين, المعهد القضائي الفلسطيني, ٢٠١٢.

٢_ د . علي, الرويشد, **حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي**, ٢٠٠٨/٢/١٩, ١٢:٠٠, http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=5101 .

٣_ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, **مسرح الجريمة والأدلة المادية (توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي)**,

https://www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf ٢٠٠٩/٧ .

٤_ ق . رائد, زبيدات, **موقف القاضي من الإثبات**, حياة متولي بدوي, ٣١/مارس/٢٠١٥.

٥_ د . عبد العزيز, خنفوسي, **ضوابط حرية القاضي الجزائي الجزائري في الاقتناع الوجداني وتقدير الأدلة**, https://www.google.ps/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=6&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiv6K-SobfPAhWB8RQKHcD4DwAQFgg1MAU&url=http%3A%2F%2Fdroitagadir.blogspot.com%2F2013%2F07%2Fblog-post_3288.html&usg=AFQjCNGXFWsFkemqWKDz-jjyZJqA_Ow-YA . تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/٣٠/٥:١٠ .

6_ justice academy for legal and economic studies, **الإثبات في جريمة الزنا**, 37: 11, http://www.aladalacenter.com/index.php/growers/119-2009-09-30-10-01-06/1993-2009-10-06-19-22-47 . ٢٠١٦/١٠/١/.

٧_ الوسيط, **الضوابط التي تحكم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي**, العدد ٢٢٥٥, ٨ / نوفمبر / ٢٠٠٨, http://www.alwasatnews.com/news/22905.html .

الموضوع :	رقم الصفحة
الفصل الأول : تكوين مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بالقرائن.	١
المبحث الأول : مبدأ القناعة الوجدانية	٢
المطلب الأول : خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ومدى تطبيقه...	٣
المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعاته ,	٥
المبحث الثاني : أهمية الإثبات بالقرينة القضائية	١١
المطلب الأول : الأهمية الحديثة في الكشف عن القرائن.	١١
المطلب الثاني : الأهمية العملية للقرائن القضائية	١٥
الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية .	١٧
المبحث الأول : سلطة القاضي الجزائي	١٧
المطلب الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الأدلة للاستنباط.	١٨
المطلب الثاني : سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرائن.	١٩
المبحث الثاني : خطورة الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية.	٢٠
المطلب الأول : عيوب الركن المادي " الدلائل "	٢١
المطلب الثاني : عيوب الركن المعنوي " الاستنباط ".	٢٣
الخاتمة :	٢٧
النتائج والتوصيات :	٢٩-٣٠
قائمة المصادر والمراجع	٣٢